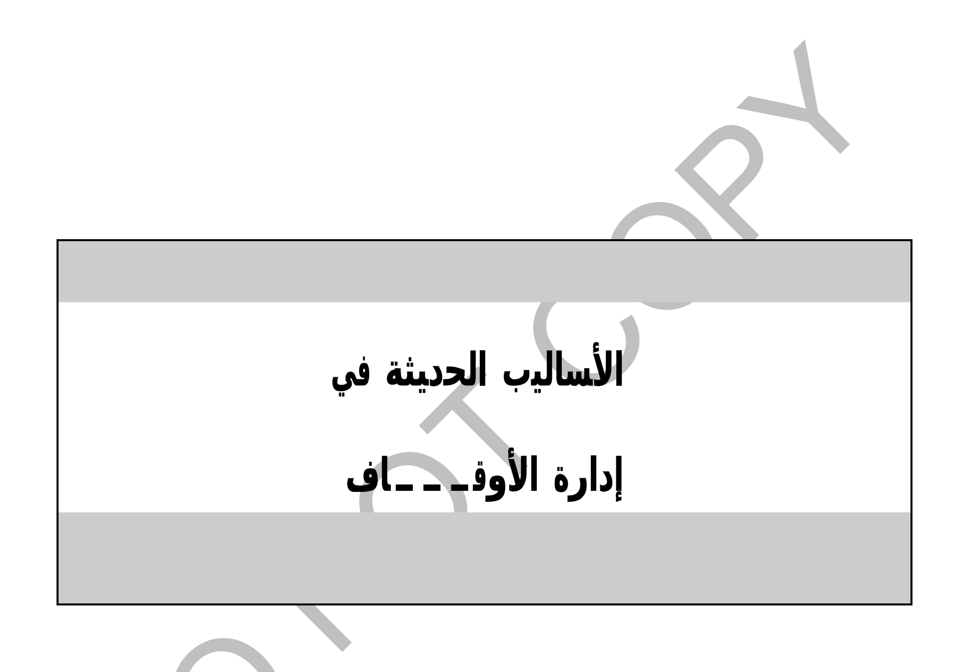


الأساليب الحديثة في

إدارة الأوقـــاف

د. منـــذر قحــــــف

ربيع الثاني 1418هـ
آب (أغسطس) 1997

الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف

مقـ ـ ـدمـة

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفتها كثير من الشعوب قبل الإسلام. ولا شك أن أول وقف سجله القرآن الكريم هو البيت الحرام بمكة المكرمة "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا"[1] ولقد عرف العهد الفرعوني في مصر بعض الأوقاف، من دور للعبادة، وأراض ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى[2].

وأشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، ومروراً بحوائط مخيريق، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء ـ في موضوع الأوقاف ـ بتقنينه بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الخاص أو الذري[3]. فالوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والعبادة. وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر

---

[1] آل عمران 96.

[2] منذر قحف " الأوقاف" دائرة معارف العا الإسلامي ا ديث.

[3] لا شك أن كل وقف مهما كان غرضه هو خ ي ع من ا عا ، ولا شك أن كل أعمال ال هي أيضاً أعمال دينية. ولكن التمييز بـ الأنواع الثلاثة أمر ضروري للفوارق البينة فيما بينها.

التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد. والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية. وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام، كما أشرنا إليه، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع هذا الوقف بما يفوق معظم ما عرفته كثير من الأمم الغربية حتى في عصرنا الحاضر.

أما الوقف الخاص أو الذري Family or Posterity Trust فهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول ﷺ بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك[4]. وهذا النوع من الوقف ما عرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة ـ حتى ببعض صور لا تخلو من الغبش ـ إلا في العقود القليلة الأخيرة[5].

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية. فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف. مثاله المسجد بمبناه ومفروشاته، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها، والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة على التوالي.

---

4 و كن للقارىء أن يضيف أنواع أخرى من الوقف تقوم على اشتراك الأغراض الثلاثة نفس ا ال الوقفي فالوقف ا شترك هو ما خصص جزء من إيراده لغرض خ ي وجزء آخر للذرية.

5 انظر كلم Foundation و Trust Encyclopedia Americana 1994

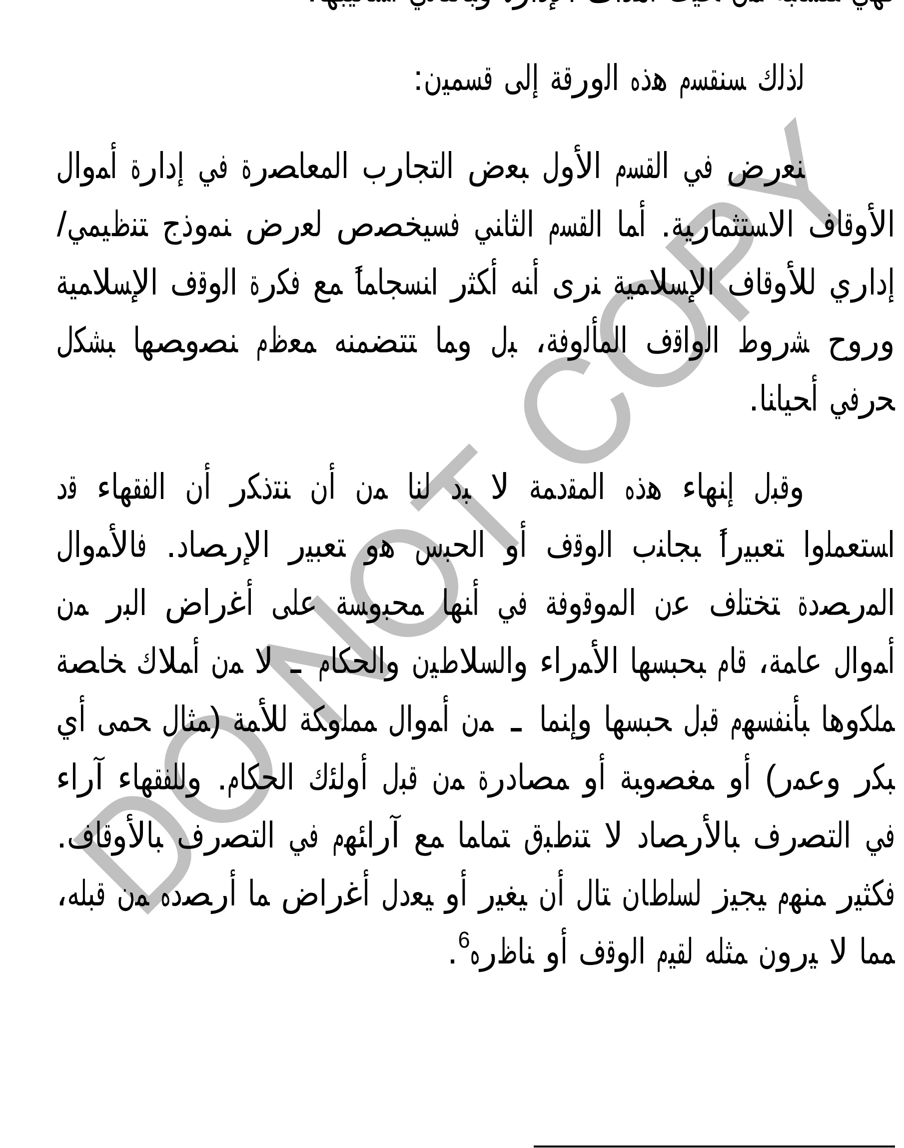
وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفاً للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري ـ بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي ﷺ ليستقي منها المسلمون وكانوا يدفعون ثمن سقايتهم قبل شرائها وتسبيلها من قبل عثمان رضي ا عنه. أما وقف عمر، رضي ا عنه، وهو الوقف الذي اشتهر بين الناس حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام، فكان وقفاً استثمارياً تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وسنستبعد من هذه الورقة إدارة الأوقاف الدينية التي تستعمل لأغراضها نفسها، أي إدارة المساجد والزوايا والحسينيات وما شابه ذلك من أماكن للعبادة والتنسك. وسنستبعد كذلك الأوقاف الخيرية والخاصة التي يستعمل فيها مال الوقف لتحقيق أغراضه نفسها، نحو وقف المستشفيات الخيرية ودور الأيتام ودور السكنى العائلية، لأن إدارة هذه الأموال تعتمد على طبيعة الغرض الذي يخدمه الوقف والأساليب الإدارية الفنية الخاصة به. فإدارة الرُبُط على الثغور تختلف عن إدارة دور الأرامل والأيتام، وإدارة المشافي تختلف عن إدارة أماكن الاجتماع والتزاور والسهر (الديوانيات).

أما الأنواع الثلاثة الأخرى من الأوقاف وهي الأموال الاستثمارية التي تنفق ثمراتها أو عوائدها على الأغراض الدينية أو الخيرية أو الخاصة فهي تتشابه من حيث أهداف الإدارة وبالتالي أساليبها.

لذلك سنقسم هذه الورقة إلى قسمين:



نعرض في القسم الأول بعض التجارب المعاصرة في إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية. أما القسم الثاني فسيخصص لعرض نموذج تنظيمي/ إداري للأوقاف الإسلامية نرى أنه أكثر انسجاماً مع فكرة الوقف الإسلامية وروح شروط الواقف المألوفة، بل وما تتضمنه معظم نصوصها بشكل حرفي أحيانا.

وقبل إنهاء هذه المقدمة لا بد لنا من أن نتذكر أن الفقهاء قد استعملوا تعبيراً بجانب الوقف أو الحبس هو تعبير الإرصاد. فالأموال المرصدة تختلف عن الموقوفة في أنها محبوسة على أغراض البر من أموال عامة، قام بحبسها الأمراء والسلاطين والحكام ـ لا من أملاك خاصة ملكوها بأنفسهم قبل حبسها وإنما ـ من أموال مملوكة للأمة (مثال حمى أبي بكر وعمر) أو مغصوبة أو مصادرة من قبل أولئك الحكام. وللفقهاء آراء في التصرف بالأرصاد لا تنطبق تماما مع آرائهم في التصرف بالأوقاف. فكثير منهم يجيز لسلطان تال أن يغير أو يعدل أغراض ما أرصده من قبله، مما لا يرون مثله لقيم الوقف أو ناظره[6].

---

[6] الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف الكويتية ج 3 ص 107 ـ 111.

القسم الأول

التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية

إن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الإسلامية إنما نشأت نتيجة للواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين والذي استمر إلى وقت قريب في بعض البلدان الإسلامية، وبشكل خاص العربية منها. ولا بد لنا من التعرف على النماذج التي عرفتها أمتنا مع بدء عصرها الحديث، حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة الأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية. ولا شك أنه كانت لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف ما زال يتزايد أبداً منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في بعض البلدان من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة. وقد يكون للحكومات دوافع عديدة وراء الرغبة في السيطرة المباشرة على المساجد، باعتبارها أوقافاً، لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ. ولكن الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية جرتها إلى مستوى متدنٍ من الإنتاجية أو الريعية لأسباب عديدة منها الفساد الإداري، وانعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة لوزارات الأوقاف، وقلة التمويل، وغير ذلك.

ولقد كان لتفشي الفساد وضعف الذمم لدى نُظار ومتولي الأوقاف الاستثمارية ـ في بعض البلدان ـ تأثير كبير في دفع السلطة الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. فعلى سبيل المثال، تنص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم 28 تاريخ 1949/6/11 الذي بسط سيطرة الحكومة على جميع الأوقاف الخيرية في سورية على أن السبب الذي دعا إلى صدور المرسوم هو التذمر والشكوى بسبب سوء تصرف أكثر المتولين، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح المسلمين في تلك الأوقاف، وأنها "أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع" وذلك إضافة إلى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف استدعاها تبدل الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية[7].

أ- الأساليب الموروثة في إدارة الأوقاف الاستثمارية

ورغم ذلك التدخل الحكومي فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نُظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، في بلدان إسلامية عديدة. ولم تكن هذه أحسن حالاً بكثير من الأوقاف التي تديرها الحكومة. ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي وأوقافها تدار وفق أساليب يمكن تمييزها في ثلاثة نماذج نطلق عليها الأسماء التالية:

1 ـ الإدارة الحكومية المباشرة، 2 ـ الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه، 3 ـ الإدارة الذَرية تحت إشراف القضاء.

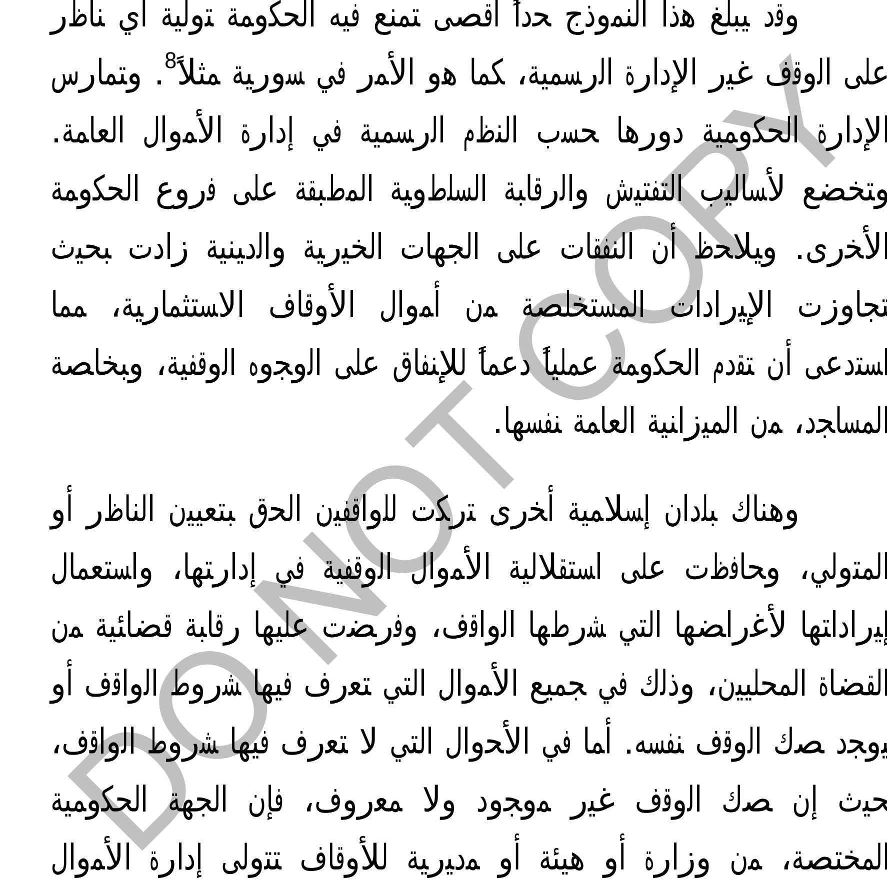
أ- 1 ـ الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف الاستثمارية

---

[7] أ د ا جي الكردي "أحكام الأوقاف الفقه الإسلامي" ورقة قدمت دورة العلوم الشرعية للاقتصادي ، الكويت 18ـ 1416/11/29هـ.

أقامت كثير من الحكومات الإسلامية وزارة أو مديرية للأوقاف تقوم بإدارة أموال الأوقاف الاستثمارية، إضافة إلى أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأخرى.

وقد يبلغ هذا النموذج حداً أقصى تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سورية مثلاً[8]. وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاستثمارية، مما استدعى أن تقدم الحكومة عملياً دعماً للإنفاق على الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامة نفسها.



وهناك بلدان إسلامية أخرى تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي، وحافظت على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين، وذلك في جميع الأموال التي تعرف فيها شروط الواقف أو يوجد صك الوقف نفسه. أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، حيث إن صك الوقف غير موجود ولا معروف، فإن الجهة الحكومية المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف تتولى إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات. وكثيراً ما تقوم الإدارة الحكومية في هذه الحالة بضم

---

[8] أ د ا جي الكردي، نفسه، ص 25. ا ادة 1 من ا رسوم التشريعي رقم 128 تاريخ 1949/6/11. وقد استثنيت من ذلك حالة واحدة هي كون الواقف هو الناظر طيلة حياته.

الأموال الوقفية بعضها إلى البعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة.

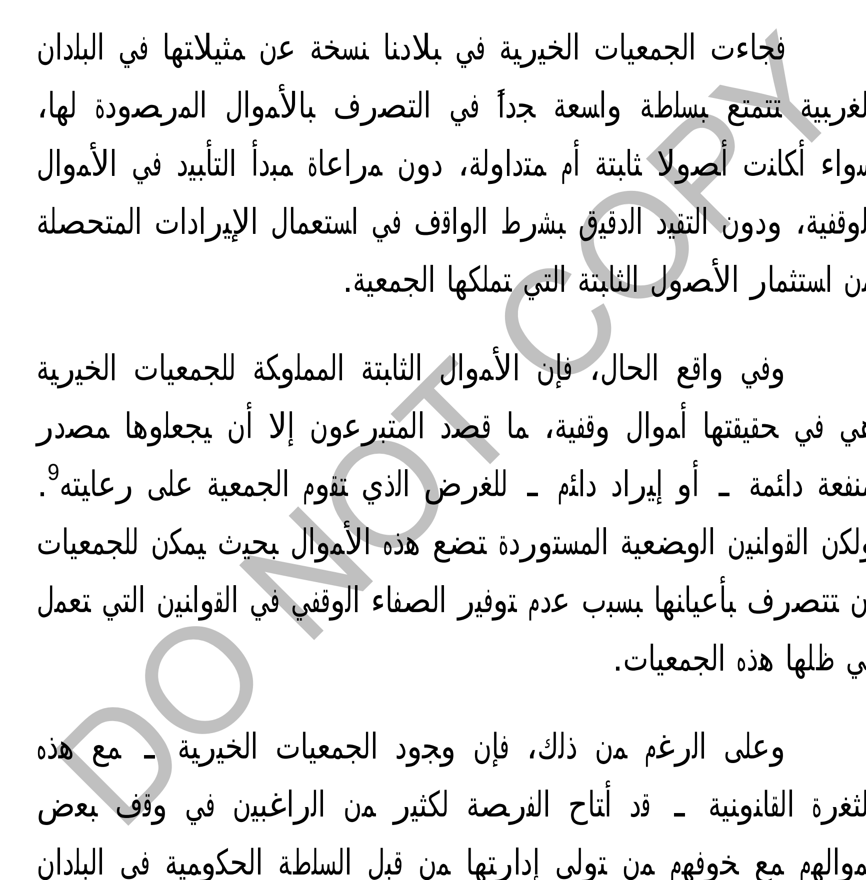
أ ـ 2 ـ الإدارة الذَرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه

أفرز الاحتكاك القانوني مع البلدان الغربية اقتباس المسلمين لبعض الأوضاع والمؤسسات القانونية، دون تطويرها بشكل يجعلها تتناسق مع فقهنا الإسلامي. ومن هذه المقتبسات مفهوم المؤسسة Corporation التي تتمتع بالشخصية المعنوية (وما تقتضيه من الذمة المالية التي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره، وإن لم يفصل ويوضح فيها) المستقلة عن غيرها من شخصيات المؤسسين والمالكين والمدراء. وقد طبقت صيغة المؤسسة في بلداننا الإسلامية، على الشكل الذي طبقت فيه في البلدان الغربية، في جوانب عدة من التنظيم القانوني شملت بعض القطاعات والإدارات الحكومية كالبلديات والوزارات والهيئات العامة، والكثير من نشاطات القطاع الخاص كالشركات والمؤسسات الفردية (ذات المسئولية المحدودة). وشمل هذا التطبيق أيضاً القطاع الخيري أو ما يسمى بالقطاع الثالث في الكثير من الكتابات الاقتصادية المعاصرة. فقامت الكثير من الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبحق التملك والتصرف.

ولكن المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية، التي تميز من حيث سعة سلطة التصرف بين الأموال الخاصة والأموال العامة والأموال الوقفية. الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة

التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة، أو الجمعية الخيرية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس على سبيل التفويض والتوكيل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة وفي نفقاتها الخيرية والإدارية معاً.

فجاءت الجمعيات الخيرية في بلادنا نسخة عن مثيلاتها في البلدان الغربية تتمتع بسلطة واسعة جداً في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء أكانت أصولا ثابتة أم متداولة، دون مراعاة مبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال الإيرادات المتحصلة من استثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية.



وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات الخيرية هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة ـ أو إيراد دائم ـ للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته[9]. ولكن القوانين الوضعية المستوردة تضع هذه الأموال بحيث يمكن للجمعيات أن تتصرف بأعيانها بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود الجمعيات الخيرية ـ مع هذه الثغرة القانونية ـ قد أتاح الفرصة لكثير من الراغبين في وقف بعض أموالهم مع خوفهم من تولي إدارتها من قبل السلطة الحكومية في البلدان

[9] يلاحظ أن قانون الوقف ا زائري للعام 1411هـ قد راعى هذه النقطة فاعتـ مادته الثامنة ـ الأموال ا وقوفة على ا معيات الدينية أموالاً وقفية با ع التأبيدي.

التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف، لتمرير الوقف عن طريق الجمعيات وإبقائه بذلك بعيداً عن السلطة الحكومية المباشرة.

ومن جهة أخرى، فإن كثيرا من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين. فالقانون الجزائري المشار إليه سابقاً ينص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية[10]. ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضاً تحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته.

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية. وهي ذَرية لأنه يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض وكثيراً ما تطّبّق هذه الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة) فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى فيهم دون تدخل حكومي.

ومن أهم ما يدخل ضمن الإدارة الذرية هذه الأوقافُ التي تديرها الجمعيات الدينية والخيرية باعتبارها مؤسسات قانونية Corporations تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالذمة المالية، إذا اعتبرنا ـ تماشياً مع القانون الجزائري ـ أنها في حقيقتها أوقاف، نشأت في ظل قانون الجمعيات.

[10] المادة 33 من القانون رقم 91 ـ 10 تاريخ 1411/10/12هـ (1991/4/27).

وهذا هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور القديمة، وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنظار. ذلك أنه لا يخلو الأمر على مر الزمن الطويل من وجود ناظر غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين، فتتلاشى الأموال الموقوفة نتيجة لذلك.

أ ـ 3 - الإدارة الذرية تحت إشراف القضاء

وجد نموذج ثالث للإدارة التقليدية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضا ولكن بإشراف قضائي[11]. وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف.

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة ـ إتباعاً للرأي الفقهي ـ من قبل القاضي، بعد التشاور مع المنتفعين أو بعضهم. ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات.

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالاً، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بكفاءة الإدارة، ومعايير نجاحها، واختيار الشكل الاستثماري الأمثل لأموال الوقف.

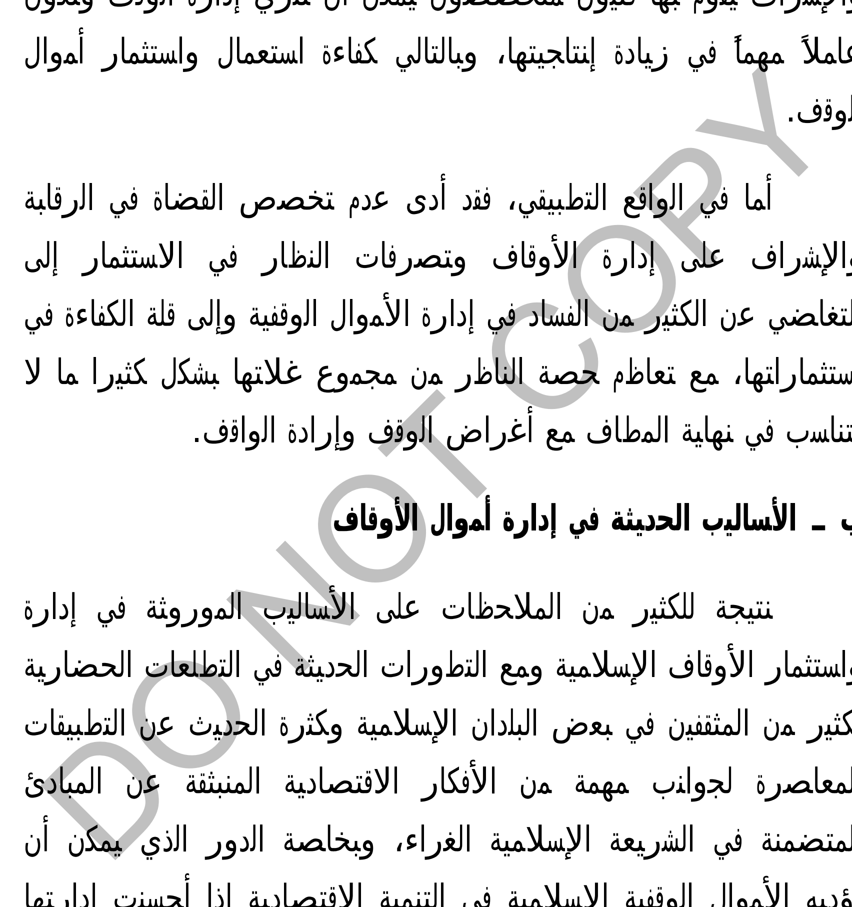


---

[11] د ذلك ا ملكة العربية السعودية بالنسبة للأوقاف ال تعرف صكوك وقفيتها، ولكن هذه الصكوك لا توي على أسلوب لتعي الناظر، بعد موت الناظر الأول الذي اه الواقف.

ونعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن تثري إدارة الوقف وتكون عاملاً مهماً في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الاستثمار إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثماراتها، مع تعاظم حصة الناظر من مجموع غلاتها بشكل كثيرا ما لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف وإرادة الواقف.



ب ـ الأساليب الحديثة في إدارة أموال الأوقاف

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية لكثير من المثقفين في بعض البلدان الإسلامية وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وبخاصة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا أحسنت إدارتها واستثمارها، بدأت الجهات الوقفية تحس بالحاجة إلى إعادة النظر بأساليب إدارة الأوقاف. كل ذلك أدى إلى نشوء تجربتين جديرتين بالنظر والدراسة واحدة في السودان وأخرى في الكويت. وقد نشأت هاتان التجربتان بوقت

متقارب فبدأت إعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر العقد الميلادي الماضي، في حين أن الكويت بدأت في إعادة تنظيم الأوقاف مع بدء النصف الثاني من التسعينات.

ب ـ 1 ـ التجربة السودانية في إدارة الأوقاف

بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم "هيئة الأوقاف الإسلامية" عام 1986. وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف غير المعروفة وثائقها وشروط واقفيها وكذلك الأوقاف الجديدة، وسلطات رقابية فقط بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها[12].

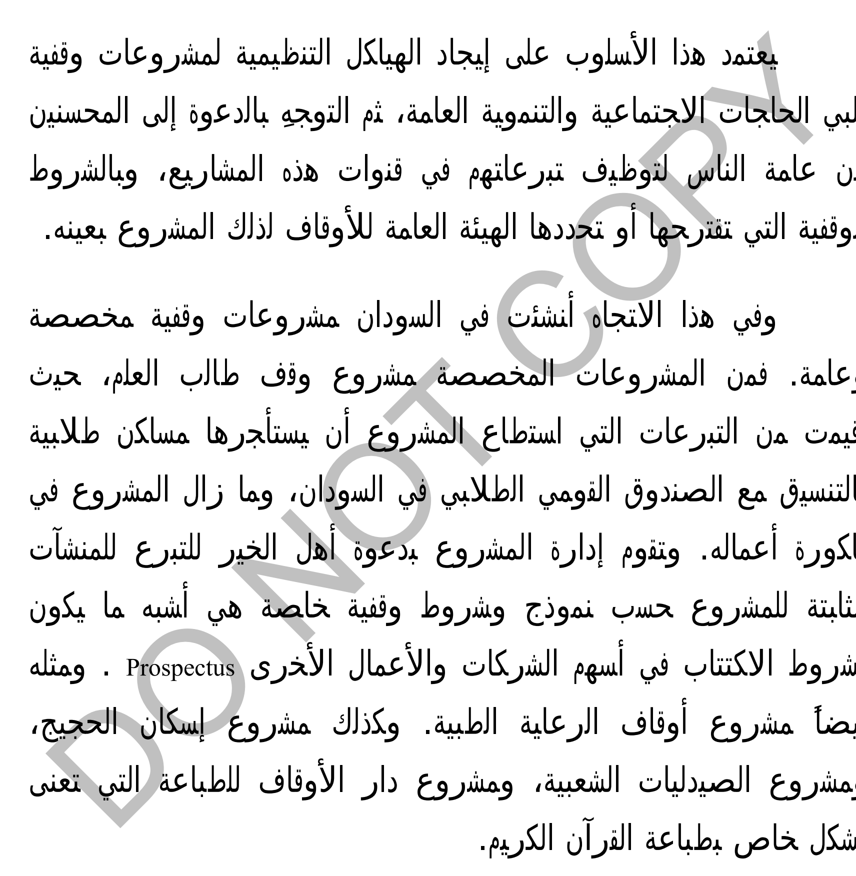
ولكن النهضة الوقفية الحقيقة بدأت بعد عام 1991 حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع من الأراضي الاستثمارية التي تستصلحها الحكومة وكذلك في المواقع الإسكانية والتجارية، وهذا ولا شك يعتبر - من الوجهة الشرعية - نوعاً من الإرصاد وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية.

والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساساً على اتجاهين: اتجاه أول نحو استدعاء واستدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقاً، واتجاه ثان نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

[12] علي أ د النصري "دراسة حول قوا الوقف السودان"، ضمن دور الأوقاف الإسلامية ا التمع الإسلامي ا عاصر، رير مود أ د مهدي ت النشر، ا معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة

يعتمد هذا الأسلوب على إيجاد الهياكل التنظيمية لمشروعات وقفية تلبي الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم التوجهِ بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لذلك المشروع بعينه.

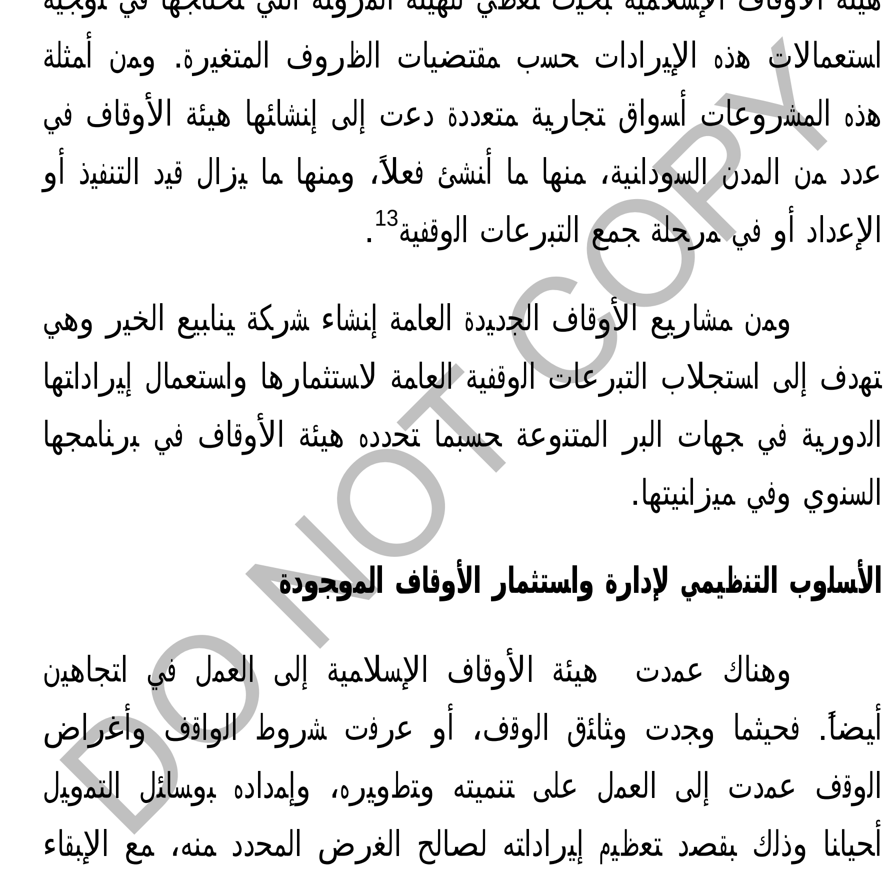


وفي هذا الاتجاه أنشئت في السودان مشروعات وقفية مخصصة وعامة. فمن المشروعات المخصصة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستأجرها مساكن طلابية بالتنسيق مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وما زال المشروع في باكورة أعماله. وتقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة هي أشبه ما يكون بشروط الاكتتاب في أسهم الشركات والأعمال الأخرى Prospectus . ومثله أيضاً مشروع أوقاف الرعاية الطبية. وكذلك مشروع إسكان الحجيج، ومشروع الصيدليات الشعبية، ومشروع دار الأوقاف للطباعة التي تعنى بشكل خاص بطباعة القرآن الكريم.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الحكومة في العام 1991 بتخصيص أراض للأوقاف بمعدل 5% من المساحة المدرجة في خطة الأراضي

الاستثمارية في الولايات قد نص أن يكون نصف ريعها للتعليم والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام.

أما المشروعات الوقفية ذات الغرض العام فتهدف إلى دعم إيرادات هيئة الأوقاف الإسلامية بحيث تعطي للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه استعمالات هذه الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيرة. ومن أمثلة هذه المشروعات أسواق تجارية متعددة دعت إلى إنشائها هيئة الأوقاف في عدد من المدن السودانية، منها ما أنشئ فعلاً، ومنها ما يزال قيد التنفيذ أو الإعداد أو في مرحلة جمع التبرعات الوقفية[13].



ومن مشاريع الأوقاف الجديدة العامة إنشاء شركة ينابيع الخير وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية العامة لاستثمارها واستعمال إيراداتها الدورية في جهات البر المتنوعة حسبما تحدده هيئة الأوقاف في برنامجها السنوي وفي ميزانيتها.

الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار الأوقاف الموجودة

وهناك عمدت هيئة الأوقاف الإسلامية إلى العمل في اتجاهين أيضاً. فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف عمدت إلى العمل على تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويل أحيانا وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد منه، مع الإبقاء

---

[13] أ د ذوب أ د، "إيرادات الأوقاف الإسلامية " مود أ د مهدي، دور الأوقاف الإسلامية. وكذلك ث مد ا سن عثمان عبدالصمد حول "التجربة السودانية تنمية الأوقاف" ضمن نفس الكتاب.

على وجود ناظر خاص بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده وثائق الوقف.

وفي الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، اعتبرت الوقف عاماً لجهات البر، وقامت هيئة الأوقاف نفسها بتطويره وتنميته على أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في كثير من الأحوال.

ومن أجل المساعدة في تنظيم الخطط الإنمائية لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضع التصاميم الإنشائية وتنفيذها . وهذه الشركة تضطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف.

وكذلك بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية. وقامت الهيئة أيضاً بتأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية. وقد قامت كل من هذه المؤسسات التي تشكل بنية تحتية مهمة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات الوقفية التنموية شملت أسواقاً تجارية متعددة ومبان سكنية وتجارية. وقد عمدت أحياناً إلى تجنيد المستفيدين المتوقعين من المباني الوقفية في تمويل بعض مشروعاتها، كأن تتسلف أجرة المباني لعدة سنوات لاحقة[14].

ب ـ 2 ـ التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف

---

[14] مد ا سن عثمان عبدالصمد: "تنمية الأوقاف ـ التجربة السودانية"، مرجع مذكور مسبقاً.

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في أواخر عام 1993. وهذه الأمانة هي " جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية[15]." وتقوم استراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة من جهة ثانية، كل ذلك بما يساعد تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً[16].

ولتحقيق هذه الأغراض اتجهت الأمانة العامة للأوقاف نحو العمل في محورين هما: 1 ـ استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها 2 ـ الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

ولقد انبثق عن هذين المحورين إطاران أو قطاعان تنظيميان هما قطاع الاستثمار الذي يتألف من إدارات للاستثمار العقاري وغير العقاري، وقطاع للصناديق والمشاريع الوقفية يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية الوقفية.

---

15 عبدالوهاب ا وطي، "ا لمفية التار ية للإدارة الوقفية الكويت" ورقة قدمت ندوة البحرين حول الأوقاف، 1996.

16 نفسه.

استثمار الأموال الموقوفة

تقوم إدارات الاستثمار في الأمانة العامة باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال الماضية أو ما يوقف مجدداً نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه.

وتعتمد استراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى إلى الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي.

وساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة كلها تتبع أحكام الشريعة الإسلامية، مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل. كما أنها كونت جهازاً متخصصاً في إدارة الاستثمارات الخاصة بها، ثم عمدت إلى استثمار أموال الغير أيضاً، وقد بدأت بالأموال الاستثمارية لبيت الزكاة في الكويت، حيث تولت مسئولية إدارة محفظته الاستثمارية.

ومن خلال هذه التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية كما قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت. وبذلك يتضح أن التوجه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنويع الاستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة (عن طريق

المساهمة في صناديق استثمارية تتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية).

كما أن هذه الاستثمارات تشمل الأموال الوقفية الموجودة، سواء أكانت وثائقها وشروط واقفيها معروفة، أم كانت هذه الشروط غير معروفة، لأن إدارات الاستثمار تحصر اهتماماتها بتنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء مما فيه مصلحة المستفيدين من الوقف على كل حال.

وكذلك فإن جهود إدارات الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف تشمل أيضاً الأوقاف الجديدة التي يتم استدراجها طبقاً لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق التابعة للأمانة وتعرضها على المتبرعين.

الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله.

ويتم تحديد أغراض كل صندوق بقرار إنشائه. وقد تم إنشاء أحد عشر صندوقاً وقفياً فيما بين شهري 94/12 و 1996/5. أما وجوه البر

التي رسمت لها فتشمل مساحة عريضة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والتنموية، بدءاً من رعاية المعاقين وتأهيلهم، وانتهاء بالتعاون الإسلامي الدولي وتقديم المساعدات لوجوه الخير في البلدان والمجتمعات الإسلامية خارج الكويت. وقد أسست صناديق متخصصة لأغراض الرعاية والتنمية الصحية، رعاية المساجد، المحافظة على البيئة، التنمية العلمية، الثقافة والفكر، القرآن الكريم وعلومه، رعاية الأسرة، التنمية المجتمعية، وأخيراً رعاية أهداف الأمانة العامة للأوقاف نفسها.



أما إدارة الصناديق فيقوم بها مدير يعينه الأمين العام للصندوق تحت إشراف مجلس إدارة يختار أعضاءه وزير الأوقاف من عناصر شعبية ذات كفاءة واهتمام. كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مدراء جميع الصناديق معاً.

وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق ومن التبرعات والصدقات التي تقدم إليه للقيام بهذه الأغراض. ولقد نص نظام الأمانة العامة للأوقاف على أن يتم تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة، مما لا يعرف فيها شرط للواقف يحدد أغراضها، لكل صندوق، بحيث يشكل هذا الريع الإيراد الأساسي والأولي لكل صندوق إلى أن تتكون أوقاف جديدة وتنمو إيراداتها[17].

ويلاحظ أن أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيرادات ما خصص له من أوقاف في

[17] صلاح مد الغزا ، "الصناديق الوقفية" ورقة قدمت ندوة البحرين 1996.

الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغرض البر. أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها فقد ترك كله لإدارات الاستثمار تطبيقاً لمبدأ التخصص واستشرافاً لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار. وفي هذا إعادة لتعريف دور الناظر أو المتولي فقد كان في الماضي هو الذي يدير أموال الوقف ويحصل ريعه وينفق على أغراضه. وقد عبرت التقسيمات الإدارية الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة واستثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجعل الاستثمار في إدارات الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية نفسها.

يضاف إلى ذلك أن نشر التوعية الوقفية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي التاريخي مما يقوم به الوعاظ والعلماء فقط، فجاءت أنظمة الصناديق وجعلتها مطالبة صراحة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة لأغراض البر التي تعمل الصناديق على تحقيقها.

وأخيراً، فإنه يتضح من أغراض الصناديق الوقفية المتعددة أن من أهم أهداف إنشائها ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة وتفعيل الوقف باتجاه تلك الأهداف.

القسم الثاني

النموذج المقترح لإدارة الأوقاف

مقـدمة

إن التطورات التي عرفتها إدارة الأوقاف الإسلامية خلال القرن والنصف الماضيين كانت بمجموعها ـ ولا شك ـ محاولات إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الأوقاف وإزالة أسباب الشكوى التي كثيراً ما كانت مما يلاحظه القاصي والداني.

ولكن هذه المحاولات، جميعها وبدون أي استثناء ، جاءت دون ما يتطلبه تحقيق الأهداف التي ينبغي لإدارة الأوقاف الوصول إليها. يضاف إلى ذلك أن بعضها يقصر عن الالتزام بشروط الواقف، نصاً عندما تكون معروفة أو روحاً وحقيقة عند عدم معرفتها لضياع وثائقها. ولتحديد شكل الإدارة المطلوبة للأوقاف ينبغي لنا التعرف بالتفصيل على الأهداف التي يتوقع لهذه الإدارة تحقيقها.

وإنه يمكن تلخيص أهداف إدارة الأوقاف ـ وبالتالي أي إصلاح فيها ـ فيما يلي:

* رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل لتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي حبست من أجلها . ويتأتى هذا بما يلي: أ) تعظيم إيراداتها، ب) تخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد، ج) تقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards في الإدارة إلى أدنى حد.

* حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات تنفق في وجوه البر.

* حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن.

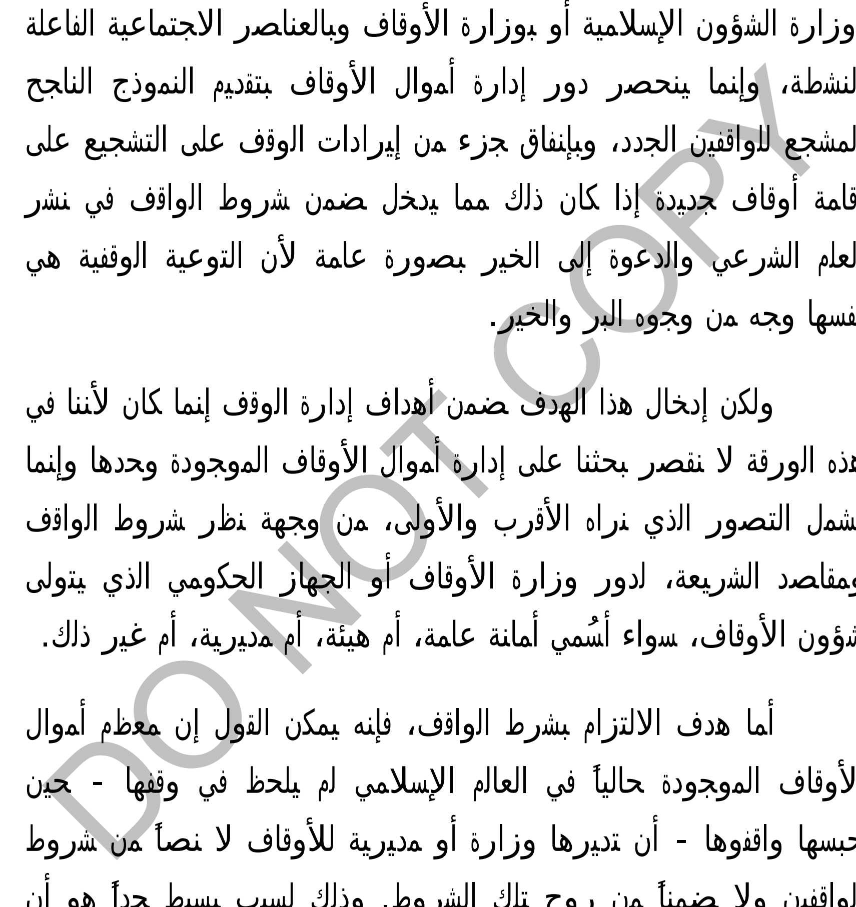
* الالتزام بشروط الواقف، سواء منها ما تعلق بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

* إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية من خلال لسان الحال، وتشجيع إقامة أوقاف جديدة.

ولنبدأ في التعليق على هذه الأهداف وكيفية تحقيقها من آخرها باعتبار الأهداف الثلاثة الأولى تتعلق مباشرة بالشكل المؤسسي للإدارة وهو ما سيكون تركيز هذا القسم على دراسته. فالدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة وتشجيع قيامها هو في الحقيقة هدف جانبي فقط بالنسبة لأجهزة إدارة الأوقاف الموجودة. بل إن هذا الهدف هو هدف اجتماعي عام وليس مما تختص به إدارة أموال الأوقاف القائمة. وقد كانت تتولاه العلماء والوعاظ وأئمة المساجد والقادة السياسيون والزعماء الاجتماعيون خـلال عصـور الإسلام السالفة، كمـا يتضح ذلك من نصـح الرسـول ﷺ لعمر بإنشاء وقفه في خيبر، وكذلك إشارته بشراء بئر رومة ووقفها مما فعله عثمان بناء على تلك الإشارة. وواضح أن نمو الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي لم يكن

من عوامله وجود جهاز وقفي يتخصص بالتشجيع على قيامها لأنه لم يوجد في الماضي مثل هذا الجهاز.

لذلك فإن هذا الهدف يرتبط بالحكومات المعاصرة، وبشكل خاص بوزارة الشؤون الإسلامية أو بوزارة الأوقاف وبالعناصر الاجتماعية الفاعلة النشطة، وإنما ينحصر دور إدارة أموال الأوقاف بتقديم النموذج الناجح المشجع للواقفين الجدد، وبإنفاق جزء من إيرادات الوقف على التشجيع على إقامة أوقاف جديدة إذا كان ذلك مما يدخل ضمن شروط الواقف في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الخير بصورة عامة لأن التوعية الوقفية هي نفسها وجه من وجوه البر والخير.



ولكن إدخال هذا الهدف ضمن أهداف إدارة الوقف إنما كان لأننا في هذه الورقة لا نقصر بحثنا على إدارة أموال الأوقاف الموجودة وحدها وإنما نشمل التصور الذي نراه الأقرب والأولى، من وجهة نظر شروط الواقف ومقاصد الشريعة، لدور وزارة الأوقاف أو الجهاز الحكومي الذي يتولى شؤون الأوقاف، سواء أسُمي أمانة عامة، أم هيئة، أم مديرية، أم غير ذلك.

أما هدف الالتزام بشرط الواقف، فإنه يمكن القول إن معظم أموال الأوقاف الموجودة حالياً في العالم الإسلامي لم يلحظ في وقفها - حين حبسها واقفوها - أن تديرها وزارة أو مديرية للأوقاف لا نصاً من شروط الواقفين ولا ضمناً من روح تلك الشروط. وذلك لسبب بسيط جداً هو أن هذه الوزارة أو المديرية لم تكن موجودة أصلاً، ولم يكن ليخطر في أذهان

الواقفين أنها ستوجد في المستقبل[18]. (وهذا لا يعني إمكان قيام أوقاف جديدة تكون النظارة فيها للحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف، رغم أننا لا نرى المصلحة في ذلك). وبالتالي فإن فرضية الذَرية في إدارة الأوقاف هي الفرضية التي تنسجم مع شروط الواقفين قياساً على ما بين أيدينا من وثائق وقفية وعلى الأسئلة والفتاوى الفقهية التي نجدها في طيات الكتب، وبخاصة ما تخصص بالنوازل منها، وكذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة باختيار الناظر أو المتولي في حالة عدم تعيينه من قبل الواقف أو موت من عينه الواقف مع عدم النص على أسلوب لاختيار خلفه.

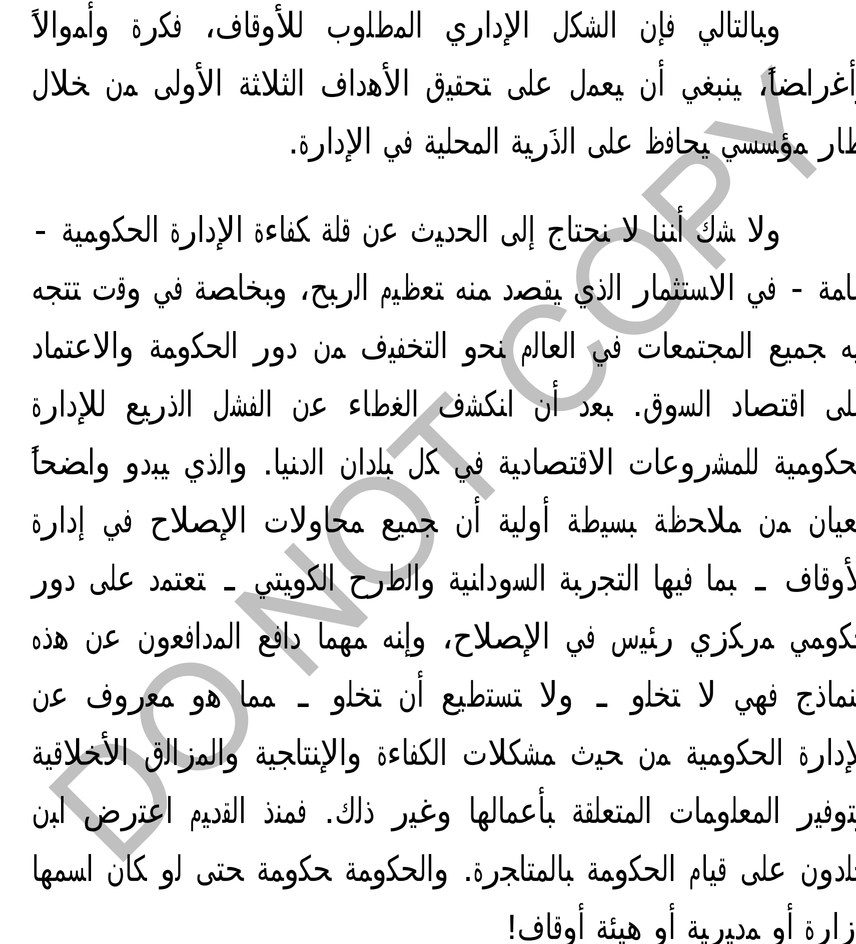
ونقصد بالإدارة الذرية أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض، وأن يقوم على كل مال وقفي مدير قد تستغرق إدارة الوقف كل وقته فيكون متفرغا لهذا العمل، وقد لا تستغرق ذلك . ويكون المدير في العادة من نفس محلة الوقف وذا علاقة وثيقة بأغراضه وبالمنتفعين منه. وهذا في الحقيقة هو النموذج التقليدي الذي استمر في التطبيق قروناً طويلة، وهو نفسه الذي أفرز الانتقادات التي أدت إلى نشوء وزارات الأوقاف والنماذج الحكومية الجماعية في إدارة الأوقاف.

ولكننا نرى أن فكرة إصلاح إدارة أموال الأوقاف ـ التي كانت وراء تدخل الدولة في الإدارة ـ لم تُتَح لها فرصة التحسين الحقيقي في الكفاءة الإنتاجية وفي المحافظة على أصول الأموال الوقفية ولا الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف بسبب شكل التدخل الذي اتجهت إليه

[18] ولعل الفقهاء بإدخال القاضي مسألة إدارة الوقف بدلاً من الوا قد ظوا مثل ما لاحظنا من أنه لا يتصور أن يكون تقدير الواقف ترك إدارة الوقف للحكومة، و اصة أنه من ا عروف أن الفقهاء اعتادوا أن يكون لديهم ثقة قليلة با كومة وتصرفاتا.

الحكومات في محاولتها الإصلاحية. فالفساد في الإدارة لم ينشأ لأنها محلية ذرية حتى تستبدل بالإدارة الحكومية المركزية وإنما نشأ لانعدام الشكل المؤسسي الذي يحقق الأهداف الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن الشكل الإداري المطلوب للأوقاف، فكرة وأموالاً وأغراضاً، ينبغي أن يعمل على تحقيق الأهداف الثلاثة الأولى من خلال إطار مؤسسي يحافظ على الذَرية المحلية في الإدارة.



ولا شك أننا لا نحتاج إلى الحديث عن قلة كفاءة الإدارة الحكومية - عامة - في الاستثمار الذي يقصد منه تعظيم الربح، وبخاصة في وقت تتجه فيه جميع المجتمعات في العالم نحو التخفيف من دور الحكومة والاعتماد على اقتصاد السوق. بعد أن انكشف الغطاء عن الفشل الذريع للإدارة الحكومية للمشروعات الاقتصادية في كل بلدان الدنيا. والذي يبدو واضحاً للعيان من ملاحظة بسيطة أولية أن جميع محاولات الإصلاح في إدارة الأوقاف ـ بما فيها التجربة السودانية والطرح الكويتي ـ تعتمد على دور حكومي مركزي رئيس في الإصلاح، وإنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج فهي لا تخلو ـ ولا تستطيع أن تخلو ـ مما هو معروف عن الإدارة الحكومية من حيث مشكلات الكفاءة والإنتاجية والمزالق الأخلاقية وتوفير المعلومات المتعلقة بأعمالها وغير ذلك. فمنذ القديم اعترض ابن خلدون على قيام الحكومة بالمتاجرة. والحكومة حكومة حتى لو كان اسمها وزارة أو مديرية أو هيئة أوقاف!

ومن جهة أخرى، فإن المشكلة الحقيقية لها جانب آخر أيضاً هو أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتشبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك

لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة. وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هـو أن نوجد تـوازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربـط هـدف الإدارة (أو بالأحرى المدير أو المدراء) بهدف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والموازنة Check and Balance .

إدارة أموال الأوقاف وتقديم الخدمات الوقفية:

والشكل الإداري الذي نراه يحقق هذه الشروط هو **الإدارة الذَرية المحلية المحددة بفترة زمنية معينة، والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي** في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل[19]. أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشآت Corporations التي تعمل في السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية .

فالوقف في الحقيقة يشبه منشآت الأعمال Corporations من حيث أنه شكل تنظيمي في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية. ومعروف في منشآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذاتي لدى المدراء المستأجرين لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين.

ولتشجيع المدراء على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل على الرغم من أهميتها البالغة بل لا بد من ربط أهداف المدراء المستأجرين بأهداف المنشأة، ويتم ذلك من خلال قناتين

[19] كل ذلك عند غياب شرط الواقف بكيفية اختيار إدارة الوقف. فإذا وجد للواقف ـ رأي اختيار الإدارة فهي ما شرطه، مع ا ضوع للرقابة والتمتع بالدعم.

أساسيتين هما: 1) ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المدراء المستأجرين بهدف المنشأة، و2) وضع أساليب رقابية لمحاسبتهم على إنجازهم وردعهم عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.

1) ربط المدراء المستأجرين بأهداف المال الوقفي:

يمكن ربط المدراء المستأجرين بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث نقاط رئيسية هي:

أ ـ اختيار الكفاءات المناسبة لمال الوقف حسب نوع استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءات. فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفيات وإدارة المال النقدي لخبير في الاستثمارات المالية. ويتم اختيار الإدارة بصورة علنية، وبناء على توفر شروط الكفاءة المطلوبة من قبل **مجلس وقفي** تتمثل فيه الفعاليات الشعبية المتعددة على مستوى المحلة التي يقع فيها المال الوقفي، وعلى المستوى الوطني إذا كانت طبيعته وطنية عامة، وتتمثل فيها أيضاً جميع فئات ذوي العلاقة بالمال الوقفي، بما في ذلك المنتفعين من إيراد مال الوقف، والعاملين فيه، وذلك حسب نوع الوقف وحجمه.

ويكون لهذا **المجلس الوقفي** صلاحيات تقع في درجة متوسطة بين صلاحيات الهيئة العمومية وصلاحيات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة. فلا يغيب طيلة السنة غياب الهيئة العمومية، ولا يتدخل في القرار الاستثماري تدخلاً مباشراً شأن مجلس إدارة الشركات ورئيسه المنتدب .

بل تكون له صلاحيات الرقابة والمحاسبة الدقيقة والإقرار لبعض أنواع القرارات ذات الأهمية بحجمها أو بنوعها بالنسبة لمال الوقف. ويمكن أن يكون اختيار الإدارة المستأجرة عن طريق استدراج طلبات أو عروض من الأفراد الأكفاء والمؤسسات ذات الكفاءة، وخلق نوع من التنافس على ذلك. ومعلوم أن هذا النوع من المنافسة لا يلغي العوامل الأخلاقية، ولا يبعدها، ولا يستغني عنها، ولا يقلل منها؛ بل تقوم المنافسة ضمن العوامل والمعايير الأخلاقية، ولا تتعارض معها.

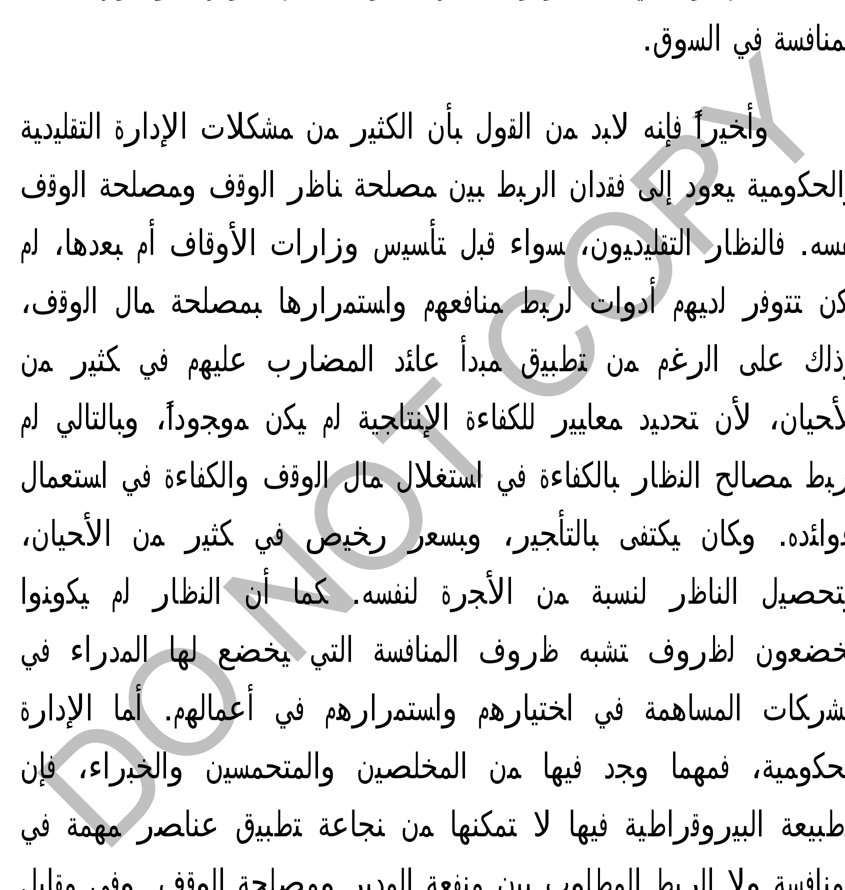
ب ـ ربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه

ويتم ذلك بأسلوب المضاربة بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي، وذلك في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الاستثمارية لمال الوقف بذلك. كما يمكن أن يتم ذلك بحيث يتألف بدل خدمات المدراء من جزأين: أجر ثابت ومكافأة يكون حجمها بالنسبة للجزء الثابت مناسباً أو معقولاً. وتربط المكافأة بمعايير لقياس تحقيق أغراض الوقف. فتكون مكافأة مدير التوزيع على الفقراء مثلاً متناسبة مع عدد الفقراء الذين يخدمهم، أو مع متوسط ما يدفع للفقير الواحد أو مع مجموع العنصرين معاً بمعادلة محددة تسمح بتقليل عيوب كل طريقة وحدها.

وقد تعتبر هذه المكافأة من نوع الأجر على الخدمة كأجر عامل خياطة الثياب، في مقابل الأجر المحدد بالوحدات الزمنية.

ج ـ ربط استمرار خدمة المدراء بمصلحة الوقف، بتأقيت خدمة المدراء في الوقف:

وذلك بإخضاعهم للدخول في منافسة جديدة دورية للإبقاء على منافعهم التي يجنوها من الوقف بحيث تعيّن الإدارة لمدة ثلاث أو خمس سنوات، يعرض المنصب بعدها لمنافسة جديدة لاختيار الإدارة. مما يجعل مصلحة الإدارة في استمرار منافعها مرتبطة بإنجازاتها وقدرتها على المنافسة في السوق.



وأخيراً فإنه لابد من القول بأن الكثير من مشكلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إلى فقدان الربط بين مصلحة ناظر الوقف ومصلحة الوقف نفسه. فالنظار التقليديون، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعدها، لم تكن تتوفر لديهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف، وذلك على الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم في كثير من الأحيان، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجوداً، وبالتالي لم تربط مصالح النظار بالكفاءة في استغلال مال الوقف والكفاءة في استعمال عوائده. وكان يكتفى بالتأجير، وبسعر رخيص في كثير من الأحيان، وتحصيل الناظر لنسبة من الأجرة لنفسه. كما أن النظار لم يكونوا يخضعون لظروف تشبه ظروف المنافسة التي يخضع لها المدراء في الشركات المساهمة في اختيارهم واستمرارهم في أعمالهم. أما الإدارة الحكومية، فمهما وجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء، فإن الطبيعة البيروقراطية فيها لا تمكنها من نجاعة تطبيق عناصر مهمة في المنافسة ولا الربط المطلوب بين منفعة المدير ومصلحة الوقف. وفي مقابل ذلك يقوم البحث الراهن على اقتراح نموذج مؤسسي يحقق الأغراض المطلوبة ضمن حدود الآراء الفقهية المعروفة.

2 ـ أساليب الرقابة المناسبة لمدراء مال الوقف

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن المساحة المفقودة بين منافع المدراء ومصلحة الوقف. وإن الحاجة ستكون ماسة إلى نوعين من الرقابة: رقابة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة.

إن جزءاً كبيراً من المشكلات التي حصلت في النماذج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف والتي أدت في كثير من الأحيان ـ إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف يمكن رده إلى انعدام أو ضعف الرقابتين الإدارية والمالية.

والرقابة المقترحة تتألف من مرتكزين هما الرقابة الشعبية المحلية، والرقابة الحكومية. فالرقابة الشعبية يقوم بها مجلس إدارة المال الوقفي على الشكل الذي ذكرناه سابقاً في هذه الورقة، ووفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية (ما سماه الفقهاء بسعر المثل وأجر المثل) في المؤسسات التي تقصد الربح مع مراعاة الموضوعية الخاصة لمال الوقف وأغراضه. وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة باعتبارها محلية، وخاصة لكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالمنتفعين من الوقف وبأغراضه مباشرة. وهي تشمل الجانبين الإداري والمالي معا.

وكذلك الرقابة الحكومية، فإنها تشمل الجانبين الإداري والمالي أيضا، وهي من نوع الرقابة الخارجية الدورية. فالرقابة الإدارية تحاسب إدارات أموال الوقف بمقتضى معايير للكفاءة والإنتاجية تستعار من رقابة إدارة الشركات المساهمة من قبل مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية. والرقابة المالية الحكومية تقوم أيضاً على مبادئ الرقابة الخارجية التي يقوم

بها مفتشو الحسابات والمحاسبون القانونيون. ولكن وزارة الأوقاف هي التي تقدم الرقابتين الإدارية والمالية على الإدارات الذرية للأوقاف بواسطة جهاز متخصص بذلك وعلى أسس علمية مستخلصة من نشاط المؤسسات التي تعمل في ظل نظام السوق.

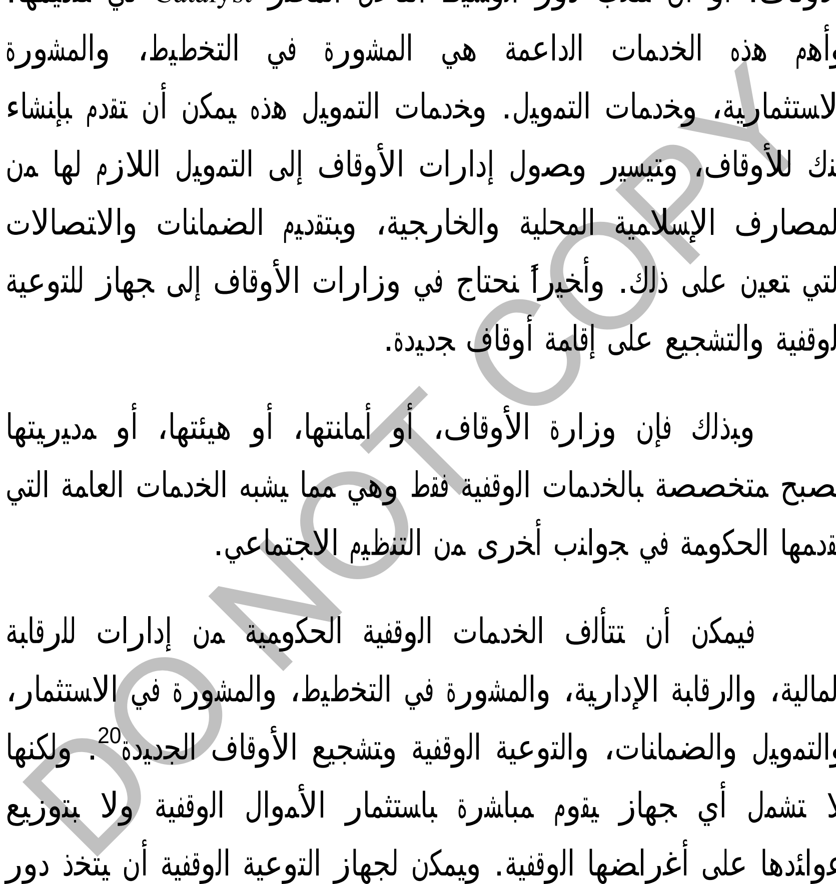
وكذلك فإن معايير الرقابة هذه ينبغي تطويرها على ضوء المؤشرات المستخلصة من نشاط الإدارات الوقفية نفسها من الناحية الواقعية.



إن هذا الأسلوب من التزاوج بين الإدارة والرقابة بإمكانه - في اعتقادنا - أن يوجد نوعاً من السلوك لدى مدراء الوقف يشبه ذلك الذي نجده في ظل المنافسة، بل من الممكن أن تنشأ منافسة حقيقية بين مدراء أموال الأوقاف إذا أمكن ربط تعويضاتهم ومكافأتهم بعاملين هما: ثمن المثل في السوق بالنسبة لخبراتهم، وإنتاجيتهم الإدارية والمالية طبقاً للمعايير المحددة لقياس هذه الإنتاجية. وذلك كما يحصل فعلاً في إدارة المنشآت الاقتصادية نفسها.

ولا يشترط في إدارة الوقف أن تضم استثمار أموال الوقف وتوزيع إيراداه تحت سقف واحد، إذ أن فصل هذين النشاطين أو جمعهما يعتمد على حجم المال الوقفي وطبيعته وعوائده. فيمكن ـ إذا سمحت بذلك هذه العوامل ـ الفصل بين استثمار الوقف وتوزيع عوائده. فيتخصص جهاز للاستثمار بجانب الأعمال الاستثمارية ويتخصص بالتصرف بإيراداته جهاز آخر مع نموذج للربط والتعاون فيما بينهما.

دور وزارة الأوقاف أو الحكومة:



وإذا لاحظنا أن أول وأهم مهمة ملقاة على عاتق وزارة الأوقاف ستصبح إذن تقديم مستوى كفء من الرقابتين الإدارة والمالية، فإن المهمة التالية ـ من حيث الأهمية ـ هي تقديم الخدمات الداعمة لإدارات أموال الأوقاف، أو أن تلعب دور الوسيط الفاعل المحفّز Catalyst في تقديمها. وأهم هذه الخدمات الداعمة هي المشورة في التخطيط، والمشورة الاستثمارية، وخدمات التمويل. وخدمات التمويل هذه يمكن أن تقدم بإنشاء بنك للأوقاف، وتيسير وصول إدارات الأوقاف إلى التمويل اللازم لها من المصارف الإسلامية المحلية والخارجية، وبتقديم الضمانات والاتصالات التي تعين على ذلك. وأخيراً نحتاج في وزارات الأوقاف إلى جهاز للتوعية الوقفية والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة.

وبذلك فإن وزارة الأوقاف، أو أمانتها، أو هيئتها، أو مديريتها تصبح متخصصة بالخدمات الوقفية فقط وهي مما يشبه الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة في جوانب أخرى من التنظيم الاجتماعي.

فيمكن أن تتألف الخدمات الوقفية الحكومية من إدارات للرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والمشورة في التخطيط، والمشورة في الاستثمار، والتمويل والضمانات، والتوعية الوقفية وتشجيع الأوقاف الجديدة[20]. ولكنها لا تشمل أي جهاز يقوم مباشرة باستثمار الأموال الوقفية ولا بتوزيع عوائدها على أغراضها الوقفية. ويمكن لجهاز التوعية الوقفية أن يتخذ دور الوسيط الفاعل في إقامة أوقاف جديدة، ضمن أطر تنظيمية تشبه الشركات القابضة والمشاريع الوقفية التي أنشأها السودان أو الصناديق الوقفية التي

---

[20] هذا إضافة إ أجهزة إدارة وصيانة وعمارة ا ساجد وترقية الأنشطة الدينية فيها، ا هو خارج عن إطار ثنا ا ا .

أقامها الكويت. ولكن إدارات هذه المؤسسات ينبغي أن تنبثق من الناس المهتمين بالأغراض الوقفية التي تتخصص بها وليس من مقررات حكومية، سواء في ذلك مدراء الشركات والمشروعات والصناديق أم مجالس إداراتها. وإلا فإنها ستتعرض - آجلا أو عاجلاً - لنفس المشكلات التي تتعرض لها الإدارات الحكومية للمشاريع الاقتصادية. فتكون معتمدة على البيروقراطية ومعادلتها الإدارية التي تقوم على تعظيم رضى الرئيس عن مرؤوسه أو رضى السلطة التي تعين المدير عن مدير الوقف، لأن ذلك يعظم منفعة المرءوس، مدير الوقف، بدلاً من تعظيم المصلحة المادية لمال الوقف، أو تعظيم منافع أغراضه، كما يمكن أن يكون عليه الأمر في حالة الإدارات الذرية التي تُخضع مدراء الأوقاف للمقارنة مع أمثالهم ولعناصر المنافسة السوقية.

ونعرض في الصفحة التالية نموذج الشكل التنظيمي لأقسام الخدمات الوقفية وعلاقتها بإدارات الأموال الوقفية المحلية.

نموذج لتنظيم إداري لوزارة الأوقاف وإدارات أموال الأوقاف

وأخيراً فإننا نرى أن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معاً لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو دون شك ـ أهم وأول دافع للأوقاف الإسلامية على الإطلاق. وتيسير هذه الدوافع والحوافز الإضافية هو ما سنخصص الجزء المتبقي من هذه القسم.

لقد توسعت المبالغ التي تخصص للأعمال الخيرية ـ وهي ما يسمى بالقطاع الثالث تمييزاً لها عن القطاعين الخاص والحكومي ـ من قبل الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الغرب عموماً، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري[21]. وهي حقيقة لا فائدة من التشكيك فيها، بل الواجب دراسة هذه الظاهرة وأسبابها والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضية التي تساعد إلى نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم الإسلامي ومجتمعاته.

ويمكن ملاحظة ثلاثة أسباب مهمة جداً في تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من

---

21 من العدل أيضاً القول إن الظاهرة نفسها مسجلة وخاضعة للإحصاء ح أن كث أً من أعمال ال ، و اصة ال صل من خلال الاتصال ا باشر برعاية ذوي ا اجة من ا ستوري ا ال، غ مسجلة البلدان الإسلامية. والأخ ة ظاهرة تستحق الدراسة وقد تستغرق بعض البلدان الإسلامية (السودان مثلاً) نسبة ملحوظة جداً من دخل الفرد وذلك بسبب طبيعة التركيب الاجتماعي ذه البلدان. يضاف إ ذلك أن التفكك الأسروي الغرب عل ا الك يفضل ترك ثروته لأعمال ال بدلاً من تركها م اثاً لأسرته، وكذلك ارتفاع مستوى الدخل والثروة ا تراكمة با قارنة مع معظم البلدان الإسلامية. ومع ذلك فإن للعوامل ال نذكرها النص أ ية كث ة.

خلال التبرعات العادية، ونمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية هي:

ـ الإعفاءات الضريبية.

ـ المرونة القانونية.

ـ الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية. (وهي موضوعنا في هذا الجزء من البحث، فنقصر الحديث على المسألتين الأخريين).

ونرى أنه ينبغي أن يكون من أهم واجبات وزارة الأوقاف دراسة هذه القضايا ووضع الترتيبات التي تشجع على قيام الأوقاف الجديدة.

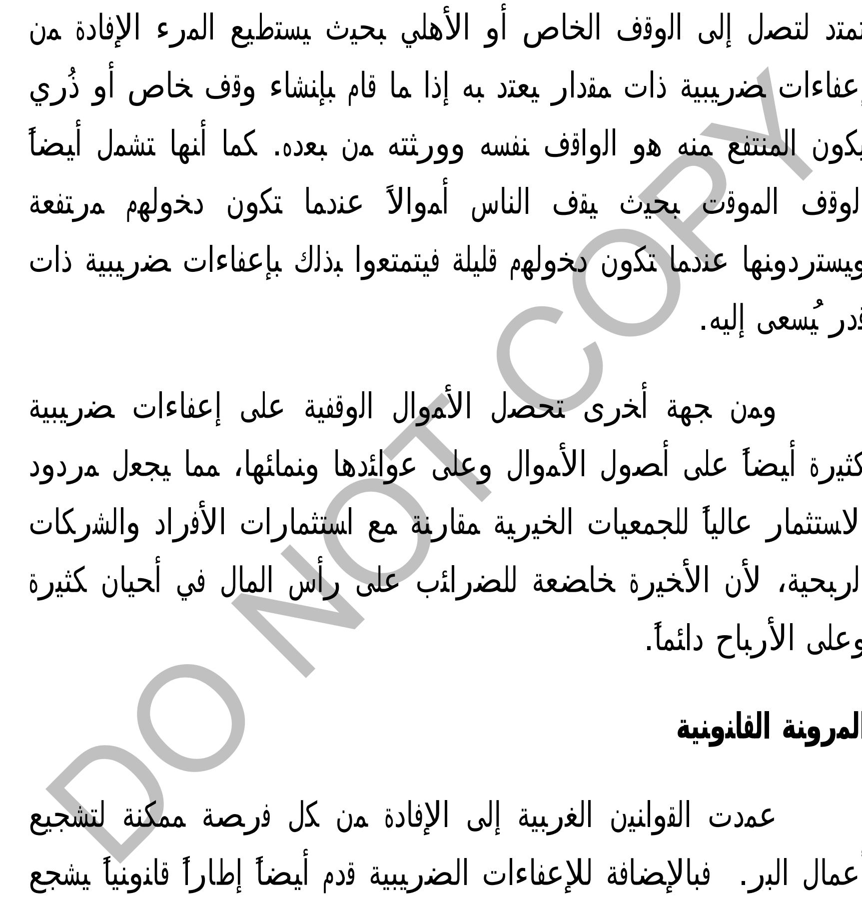
الإعفاءات الضريبية

يرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقاف الدينية والخيرية معفاة من الزكاة . ولعلنا نتخذ من ذلك نبراساً يعين في إيجاد حوافز ضريبية تشجع على إنشاء أوقاف جديدة .

فالقوانين الأمريكية مثلاً، والغربية بشكل عام، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط وتنمية أعمال البر. فمن جهة يحصل المتبرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وضريبة الممتلكات ورأس المال، وضريبة التركات. وهي إعفاءات عديدة ومتراكبة تقدم حافزاً حقيقياً للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم

وثرواتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقديم النصح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

كما أن هذه الإعفاءات لا تكتفي بالتشجيع على وجوه البر بل إنها تمتد لتصل إلى الوقف الخاص أو الأهلي بحيث يستطيع المرء الإفادة من إعفاءات ضريبية ذات مقدار يعتد به إذا ما قام بإنشاء وقف خاص أو ذُري يكون المنتفع منه هو الواقف نفسه وورثته من بعده. كما أنها تشمل أيضاً الوقف الموقت بحيث يقف الناس أموالاً عندما تكون دخولهم مرتفعة ويستردونها عندما تكون دخولهم قليلة فيتمتعوا بذلك بإعفاءات ضريبية ذات قدر يُسعى إليه.



ومن جهة أخرى تحصل الأموال الوقفية على إعفاءات ضريبية كثيرة أيضاً على أصول الأموال وعلى عوائدها ونمائها، مما يجعل مردود الاستثمار عالياً للجمعيات الخيرية مقارنة مع استثمارات الأفراد والشركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على رأس المال في أحيان كثيرة وعلى الأرباح دائماً.

المرونة القانونية

عمدت القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر. فبالإضافة للإعفاءات الضريبية قدم أيضاً إطاراً قانونياً يشجع على إقامة أوقاف جديدة.

ويشمـل ذلك بشـكل خـاص الـوقف الـموقت Temporary Trust ، وشكلاً مـن الوقف الخاص أو العائلي يسمى Living Trust ،

والوقف من خلال الوصية Testamentary Trust . فالوقف الموقت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المآل هو بعائد المال الموقوف خلال مدة الوقف، لأن أصل المال يعود إلى الواقف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وقد سمح القانون الأمريكي مثلاً أن يرجع إلى الواقف أصل الوقف مع ما تراكم فوقه من أرباح رأس مالية إذا نص الواقف على ذلك في وثيقة الوقف[22]، وذلك دون خسارة الإعفاء الضريبي في كثير من الأحيان.

أما الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى Living Trust فيحول ما يخصّص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكنه تحت إشراف الواقف نفسه وورثته من بعده ولفائدتهم ومنفعتهم. وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأبيد الأموال في الوقف دون فقدان الواقف لأية منافع من عوائدها ونمائها .

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقي أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

وأخيراً، فإن الوقف من خلال الوصية هو أيضاً مما يساعد على تزايد الأموال الموقوفة. وهو موجود في الشريعة الغراء قبل أن يقنن في الغرب. فالواقف بهذا يستعمل صدقة ا سبحانه وتعالى ـ كما سماها أبو

---

[22] وذلك مقابل الأرباح الإيرادية الا صل عليها جهة الا ا وقوف عليها. والأرباح الرأ الية هي الزيادات الا تطرأ على ن الأصل أو ن ما استبدل به من أصول أخرى. أما الأرباح الإيرادية فهي ما يوزع من عوائد دورية أو غ دورية للمنتفع من الأصل، ناشئة عن استثماره.

بكر رضي ا   عنه ـ في تكوين رأس مال اجتماعي مؤبد بدلاً من الصدقة العادية أو بدلاً من تركها للورثة.

نتائج وخاتمة

تتلخص نتائج هذه الورقة أولا بطرح نموذج مؤسسي لإدارة أموال الأوقاف يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة في السوق بعد تعديله بما يتناسب مع طبيعة إدارة مال الوقف، باعتباره لا يقدم بنفسه الحافز الشخصي النفعي للإدارة. وإن وجدت ملاحظات على الحافز النفعي لدى الكثيرين من الكتاب والباحثين فإنه ما زال يقدم أبسط وأقرب تفسير للسلوك الإنساني في أوضاعه العادية وهو لا يتعارض ـ بل يتفق ـ مع كثير من الصور القرآنية التي تشير إلى لذات النعيم في الآخرة للمؤمن وعذاب الحريق للكافر. ولا نحتاج إلى التفصيل في ذلك فهو خارج عن موضوع هذا البحث.

وثانياً، تقديم نموذج مؤسسي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيباً ومعيناً لا مديراً متصرفاً، كما يكون فيه القضاء مرجعاً أخيراً في حل الخصومات لا مشرفاً على الوقف ولا سلطة لتعيين مديره.

وثالثاً، أردفنا بأننا نحتاج إلى تنمية أشكال قانونية جديدة ـ ضمن فقه الوقف وأحكامه ـ تساعد على استئناف المسيرة التاريخية في إنشاء الأوقاف بدلاً من الاكتفاء بالفضولية على حسنات الأجداد من أجيال الأمة في عصرها الزاهر، ممن أوقفوا لنا الأراضي والعقارات نقوم باستثمارها وتوزيع عوائدها.

كل ذلك يحتاج ـ في نظرنا ـ إلى إيجاد إطار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الأوقاف، ورقابتها، وتقديم العون لها فيما تحتاج إليه من مشورة فنية واستثمارية ومالية والعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة.

يحتاج ذلك أيضاً إلى نظرة جديدة حقيقية أصيلة لدور وزارة الأوقاف. فالأوقاف ما كانت تدار من قبل الحكومات خلال كل تاريخنا وفي كل ما كتبه فقهاؤنا من تراث، حتى إن الأرصاد التي أرصدها الحكام قد أوكلت إلى نظار ومتولين أفراداً. لدرجة أن الفقهاء قد أشاروا في تعيين الناظر إلى القاضي ولم يشيروا إلى الوالي أو إلى ديوان اخترعوه للأوقاف، وكلنا يعرف أن الدواوين قد دونت منذ العقد الثاني الهجري.



إن الدور الأصيل الذي يمكن أن تقدمه وزارة الأوقاف كجهاز حكومي ـ هو العون والدعم والتوعية والرقابة، ومعايير قياس الكفاءة الإنتاجية الخاصة بإدارات أنواع من الأموال الوقفية لا يوجد في العادة لها مقابل في السوق الربحية التنافسية، في رعاية الطفل، والمسنين، والحيوان، والبيئة وغير ذلك مما قدم له أسلافنا أوقافهم بسخاء؛ كل ذلك بدلاً من القفز إلى مقعد السائق في إدارة أموال الأوقاف. فالحكومة تبقى غير تاجر ولا مستثمر، حتى ولو نجحت في التجارة والاستثمار أحياناً.

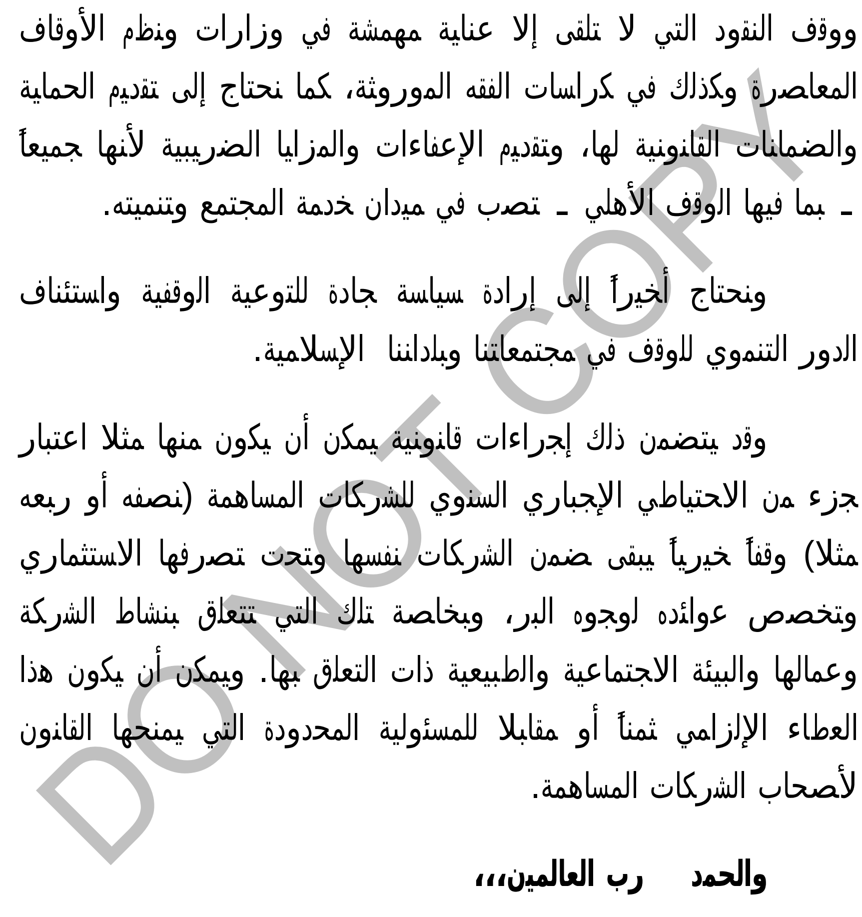
ونحتاج أيضاً إلى عودة إلى الجذور في تأصيل الشخصية المستقلة للمال الوقفي وإدارته توسعاً وامتداداً لمفهوم الذمة المالية المستقلة، ووضع القوانين المستقاة من فقه الوقف في تحديد مجالاته، وأغراضه، وأنواع

الأموال الموقوفة، وتوقيت الوقف، والوقف الخاص، وإدارة الوقف وكيفية تعيينها وصلاحياتها[23].

نحتاج إلى التوسع في فقه الوقف الموقت والوقف الخاص أو الأهلي ووقف النقود التي لا تلقى إلا عناية مهمشة في وزارات ونظم الأوقاف المعاصرة وكذلك في كراسات الفقه الموروثة، كما نحتاج إلى تقديم الحماية والضمانات القانونية لها، وتقديم الإعفاءات والمزايا الضريبية لأنها جميعاً ـ بما فيها الوقف الأهلي ـ تصب في ميدان خدمة المجتمع وتنميته.

ونحتاج أخيراً إلى إرادة سياسة جادة للتوعية الوقفية واستئناف الدور التنموي للوقف في مجتمعاتنا وبلداننا الإسلامية.

وقد يتضمن ذلك إجراءات قانونية يمكن أن يكون منها مثلا اعتبار جزء من الاحتياطي الإجباري السنوي للشركات المساهمة (نصفه أو ربعه مثلا) وقفاً خيرياً يبقى ضمن الشركات نفسها وتحت تصرفها الاستثماري وتخصص عوائده لوجوه البر، وبخاصة تلك التي تتعلق بنشاط الشركة وعمالها والبيئة الاجتماعية والطبيعية ذات التعلق بها. ويمكن أن يكون هذا العطاء الإلزامي ثمناً أو مقابلا للمسئولية المحدودة التي يمنحها القانون لأصحاب الشركات المساهمة.



والحمد رب العالمين،،،

[23] يستطع القانون الأمريكي أن دد صلاحيات الإدارة عدم تسييل أصل الوقف واستعمال حصيلة ذلك نفقاتا الإدارية إلا حالة نص الواقف على التأبيد صراحة، مع وجود طرف يدعي ايته ق التأبيد للمال الوقفي بعينه لدى القضاء. ا أدى إ كث من الاعتداءات على أصول الأموال الوقفية ال تعاملها القوا كأموال شخصية للهيئة ا ية القائمة عليها.

مراجع استفدت منها

1 ـ الأمانة العامة للأوقاف ـ دولة الكويت: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف؛ دراسة مقدمة لمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي، ربيع الآخر 1417هـ.

2 ـ بوجلال، محمد: "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي" ورقة غير منشورة.

3 ـ الحوطي، عبدالوهاب عبدا : "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسلامية 1996، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع وزارة أوقاف الكويت ووزارة الأوقاف والعدل في البحرين.

4 ـ الزيد، ناصر عبدالعزيز: "البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين.

5 ـ الغزالي، صلاح محمد: "الصناديق الوقفية" بحث قدم في ندوة البحرين.

6 ـ فداد، العياشي الصادق: " فقه الوقف" بحث قدم في ندوة الزكاة والأوقاف ـ الكونغو، رجب 1417هـ بتنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

7 ـ الفضلي، داهي ليلي: " التوجهات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.

8 ـ قانون الوقف الجزائري رقم 91 ـ 10 تاريخ 12 شوال 1411هـ.

9 ـ قحف، منذر: " الوقف" في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث لأكسفورد، 1995 ج 4.

10 ـ الكردي، أحمد الحجي: " أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي" بحث قدم لدورة العلوم الشرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت إبريل 1996.

11 ـ مهدي، محمود أحمد، محررا : دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، وقائع ندوة الأوقاف، الخرطوم 20 ـ 1415/5/23هـ.

12 ـ الهاجري، خالد راشد: " تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.